فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المتصلة وظهور
البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة
والرضاع لا يستتبع الآخر فان ضمها وانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط و الكش الذي يلقح به النخل
الخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك
على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب
كدار لا علو لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل
فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة
وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام
الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على
المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة و
لو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة
بان يستاجر الارض منفردة (مدة) وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين
فللمالك المسمى وارش النقص والطرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو والاستقاء وينزع الثوب
المستاجر ليلا وفي القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الائتزار

الفصل الرابع

في ضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها العين ص
مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب اجمع ل
بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت
العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في
الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلف بعد ردها الى مالكها
بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة
مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا

وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان
مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك
بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل و
كذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل الحامل ص
من غير علم الموجر ضمن الدابة والزايد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد
الزايد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد
عليهما ويضمن الصايغ ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله
عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله و
الملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان
مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غايبا وسواء
كان الحمل الساقط بالسوق والقود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في عمله ل
تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقص قيمة الثوب وجب عليه ص
عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو اتلف المتاع المحمول تخير صاحبه
بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه المحمول ص
الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول او العرض
فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان حاكه زايدا في الطول خاصة فله
المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن
هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف المسمى ص
ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل
فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير
من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)